البياض وقد يبقى منه الايام على اللون الاول وقد يتغير بحسب
الاغذية والطواري لاكن للابرار يكون الاغلب ما يتبع المزاج وقد
خرج في اختصار اللون بان الغذا يكون منيا ودم وحيض دم اثير
وهو من ساعة من اخره ولم يخالفه احد او عنى فيه نظر لانه يلزم
ان يتحد المني والدم في الزمان وقد صرح اجل الاقوى بان الهاضمة
تسلمه الى الغاذية وهي الى النامية وهي الى المولدة التي تمني المني
فبينهما اربع مراتب فان الهاضمة تعطيه الغاذية خلطا قابلا للاجتماع
وليس على الغاذية الا ان جعله شبيها بالعضو فاذا اخذ ابوهم ولا
ادري معنى ما اجمعوا عليه اذا [illegible] فاذا فاعلم ان اعدل النسا
من ياتيها الحيض دم رقيق اشقر وتطهر بعد عشرين يوم ويكون
الدم الراجح غالبا قبل المتوسطة والحمرة ولا يوجب لها فتورا ولا مرضه
ولا صداعا ولا سوء هضم ومثلها من كان دمها تابعا للمزاج ومن
النسا من يعتريها الحيض من الاحتراق ويكون اسود غليظا [illegible]
وسايط ثم من كانت [illegible] فيضعف فيها سيلان الدم ويكون
الحق ايامها [illegible] وذات الفصاحة [illegible] عن ورد
الحيض من قشعريرة فلغلبة الدم [illegible] ووجع الظهر فالبلغم
اوفتح

او فتحت الشهوة فلا حتى او وسوسة عافته عن الحمل والحيض يختم على
النسا بانه فضول رطوبة فيها يسميها جالينوس الطمث وقال
ان اصلها حر فضل قتها الطبيعة حين انقطع الحيض فان كان الرحم
باردا فوجود الدم ومن ثم لم يقع حمل وانا اقول ان هذا التعليل ليس
بشي ولا لكان الدم باردا ولا لما حل به وامتناع الحمل ايام الحيض انما
هو لبطل الرطوبة بالدم فسبيل الما قبل انعقاده وكذا لا كثيرا
ما يقع الحمل في الحيض لعزال الرحم والى طوبة البيضا قول انماهي
يرد الى ورق دم [illegible] فقد في عن الاحالة ومن ترى في الحيض ان حل
الاعضا واسقط القوى وحدث به نحو الخفقان والغشي ولم يسل الدم
بقوة ان ياخذ ما [illegible] الدم كما العناب والاجاص ونقيع الاصول
فان ذالك مع سقوط الحرارة وان حدث به مغص فلتسعف بطبيخ الحلبة
والمرزنجوش [illegible] والعرق وتنطل بطبيخ الانيسون والاكليل
والبابونج ولا يجوز للحايض الحشو بالقطن فانه يجلب امراضا رديئة
[illegible] الدم سايلا حتى ينفق والجماع فيه ضار وان بالي بالحبل
وان [illegible] منه [illegible] كان فيه اللون كيش الكلى فاسرع الى [illegible]
[illegible] البه الجذام وينبغي ازالته [illegible] بكل طيب واجوده

Copyright © King Saud University